**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين**

بالنسبة إلى لا ضرر أعيد الكلام للا حرج بالنسبة إلى لا حرج خوب ذكرنا لا توجد الآن عندنا رواية بعنوان لا حرج الموجود في القرآن الكريم ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وما شابه ذلك وهذا راجع إلى أصل التكليف يعني أصل الشريعة ، وأما أنّ أي حكم من أحكام الشريعة إذا وصل إلى حد الحرج يرفع عن المكلف هذا الآن لا دليل لنا عليه يعني أنّه يرفع هذا التكليف طبعاً التكليف لا بد أن يكون في سعة التكليف لا بد أن يكون موجباً لكمال الإنسان ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون التكليف يوصل الإنسان إلى الأعلى مو بس إلى العلو إلى الأعلى وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين فالشواهد الكثيرة تؤيد هذا المعنى لكن يكون دليلاً لفظياً نتمكس به الآن بحسب الظاهر ما عندنا وأما بالنسبة إلى لاضرر شرحنا أنّ الشيء الذي عثرنا عليه الآن إجمالاً في كتاب الموطئ لمالك أنّه في زمان الثاني حصل إختلاف بين شخصين شخص له أرض وشخص آخر له أرضان أرض بالجانب الأيمن وأرض على الجانب الأيسر والماء موجود في إحدى الأرضين فأراد من صاحب الأرض المتوسط أن يسمح له يجعل له نهراً إلى الآرض الأخرى فامتنع قال هذا مالي ملكي لا أقبل هذا الأرض لي فرفع القضية إلى ذاك قال ذاك هذا نفع لك خوب الماء يمر من أرضك نفع وهذا الإنسان يتضرر بهذا الشيء حتى في بعض النصوص لأمرن الماء ولو على بطنك فأمر أن يحفر له نهر صغير ويعني يحفر له مكان يوصل الماء من أحد الأرضين إلى الأرض الأخرى ظاهر هذا الكلام ، ثم هو المالك قال في موطئه وقد قال رسول الله لا ضرر ولا ضرار يعني مالك فهم من كلمة لا ضرر ولا ضرار من نفس الراوي ويروي عن نفس الراوي الذي روى هذه القصة عن ثاني روى هذا النص عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر من هذا النص الآن أنّه تمسك يعني إذا فرضنا أنّ الثاني تمسك بحديث رسول الله لم يذكر أنّ الثاني ذكر هذا الحديث إذا فرضنا أنّه كان المبداء يكون معنى لا ضرر أنّ الأحكام الإلهية في مقام التنفيذ في المجتمع في مقام الإجراء في المجتمع قد تصل الأحكام إلى درجة إذا أراد أحد الأشخاص يأخذ بحقه الأولي يوجب ضرراً على الآخر فهناك شخص يتضرر وهناك شخص مضار ، للآخر وقد يمكن كلاهما مضران لكن المتعارف هكذا ، فنفى بلا ضرر هذا الشيء قال صحيح هذه أرضك ولك أن تمتنع منك لكن هذا الشخص الجيران الآن يتضرر بهذا الشيء وهذا هم نفع لك ليس فيه أي ضرر يفتح طريق الماء يوصل من ... الآن في زمانن يمكن أن يجعل أنبوب بعد حتى لا ... لوله قرار بدهد يجعل أنبوب يوصل الماء إلى الطرف الثاني إلى الأرض الثانية له على أي حال فنحن كلامنا هكذا هذا الذي نقل إبتداءاً عن رسول الله في لا ضرر في كلام موطئ مالك هكذا وأما وطبعاً نقل لا ضرر بعناوين مختلفة عن رسول الله لكن كله لا ضرر في مورد واحد موجود والسند ضعيف أيضاً قضية موجودة وإلا كله لا ضرر وأنّه من أقضية النبي ولا ضرر ورد في جملة من أقضية النبي يرويها عبادة بن صامت على ما يرويها حفيده وتلك الأحكام هم من هذا القبيل يعني تصرفات لرسول الله إذا فرضنا لا ضرر ذيل شرحنا مفصلاً هذا ما يتعلق بالسنة وأما ما يتعلق بالشيعة أول من عثرنا على لا ضرر في كلامه هو الإمام الباقر رواها زرارة لكن بإصطلاح القوم بسند موثق يرويها عبدالله بن بكير إبن أخيه عن زرارة تلك القضية التي نقلت عن الإمام الباقر سلام الله عليه قلنا كراراً ومراراً هذه القضية نقلها العامة عن الإمام الباقر في مصادر مختلفة لا في مصدر واحد وبعنوان أبوجعفر في بعضها وقال أبوجعفر وروي عن أبوجعفر محمد بن علي في بعضها قال أبوجعفر محمد بن علي الباقر وقضية ذاك الشخص الخبيث نقلها الإمام الباقر ثم جاء في ذيل قال أنت رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار هذا الذيل في كتب العامة لم أجد هذا الذيل لم أجد قضية ذاك الشخص موجودة في كتب العامة بأسانيد متعددة مرسلة وغير مرسلة لكن هذا الذيل طبعاً هؤلاء حسب مسالكهم حكموا بأنّ الرواية ضعيفة بإعتبار أنّ الإمام الباقر لم يدرك رسول الله إرسال أبوجعفر عن النبي مرسل هذا الإشكال المعروف على أي حال لكن تلك القضية إذا نلاحظ ليس ناظراً مقام إلى الأحكام الشرعية ناظر إلى مقام التشريع ليس ناظر إلى مقام التشريع نفي المشروعية ناظر إلى مقام التنفيذ ، يعني هذا الشخص باع بستاناً لشخص له شجرة واحدة من النخيل هذا كانت ثمينة فإستثنى قال هذه النخلة لي قضية هكذا قضى رسول الله من كان له نخل في أرض أخرى يجعل لهذه النخلة حريم ، جعل له حريم قضى رسول الله يجعل ممر هذا الرجل يدخل البستان أو الحديقة من هذا الممر يصل إلى شجرته هذا إسمه حق إسمه حريم إسمه حكم وضعي ، جعل رسول الله له حقاً في الوصول إلى شجرته وحريماً لشجرته خوب هذا حسب القاعدة إطلاق هذا بإمكانه أن يأتي من هذا الطريق إلى شجرته ويستفيد منها هذا إطلاق الطريق ، من جهة أخرى صاحب البستان هو يملك البستان حتى هذه الأرض التي حريم أيضاً ملك لصاحب البستان حريم لصاحب الشجر وإلا ملك لصاحب البستان والممر هم ملك لصاحب البستان إلا أنّه جعل له حق في المرور من هذا ... صاحب البستان هم يقول هذا البستان لي أهلي تخرج بلا عباء بلا كذا أولادي أنت لما تدخل قل يا الله مثلاً فد شيء فد علامة حتى هؤلاء يتهيئون صارت النكتة واضحة ؟ هذا الذي كان خوب طبعاً كل واحد منهما له الحق هذا له الحق الحفاظ على أهله ذاك هم له الحق جعل رسول الله لنخيله لنخلته حريماً وممراً بإمكانه أن يأتي إلى نخلته ويستفيد منها أو يتفيئ خلاله إلى آخره بأي أنحاء الإستفادة لكن هنا الجمع بينها يعني الأمر وصل إلى حد الإضرار هنا يتدخل الحاكم ، الحاكم يتدخل بمقدار الرفع الضرر والإضرار ضرر لا هذا صاحب البستان يتضرر ولا صاحب النخلة يضار صاحب البستان ولذا نحن بناءاً على تفسيرنا جعلنا لا ضرر بمعنى لا يتضرر ولا يضار هؤلاء قال لا ضرر لا تضر أخاك خوب لا ضرار تحيروا قالوا تأكيد قالوا كذا نحن عندنا لا يعني رسول الله قال الصحيح لا صاحب البستان يتضرر نقول لصاحب البستان إصبر هذا الرجل على أي يريد يستفيد لا هذا الرجل يضار صاحب البستان صحيح جعلت له حقاً لكن هذا الحق بمقدار لا يوصل ضرر إلى الآخرين أفرضوا فد واحد إشترى أرض كبيرة بإمكانه أن يتصرف في أرضه ما شاء لكن إذا فرضنا أراد أن يبني مثلاً في أرضه داراً عشرين طابق موجود على بعد مسافة دار أخرى تتضرر بهذا الشيء ليس ، حينئذ يعني إبتداءاً إبتداءاً إبتداءاً الحكم يقتضي جواز البناء لكن لما يوصل إلى ضرر بالآخر آخر هم له حق يقول أنا بنيت داري ، داري موجودة هنا ليس فيه مشكل ليش الآن أنت تصير مشرف علي ويوجب الضرر علي فقال رسول الله لا ضرر لا أنت تتضرر تقبل الضرر ولا ذاك يضارك ، لا ذاك هم يلحق الضرر بك لا قبول الضرر ولا إلحاق الضرر هواية في تصوري المعنى واضح وأنا بعض النوبات لما اقول المعنى واضح ثم أخطئ نفسي في نظري المعنى واضح لكن لماذا لم يذر في كلمات القوم لا أدري هؤلاء قالوا لا ضرر يعني لا تضر أخاك ولا تضر أخاك لا ، لا ضرر يعني أخوك لا يتحمل الضرر وأنت لا تضار ، إنك رجل مضار ، لكن في هذه الرواية فاقلعها وارمي بها پرتش کن أظنه لعله وأرمي به وجهه نیست وجهه هم دارد ؟

* این دارد امر بها رسول الله فقلعت ثم رمي بها إليه وقال له رسول الله إنطلق فاغرسها حيث شئت
* این در روایت ما نیست
* روایت کافی ، علی بن محمد بن بندار استاد کلینی احمد بن ابی عبدالله عن أبيه عن بعض أصحابنا عن ...
* نه این مرسل است این ضعیف است عرض کردم روایت صحیح درش اغرسها ندارد اگر داشت که ما اینقدر این طرف و آن طرف نمیرفتیم این اغرسها آن وقت در کتاب احکام السلطانیه کامل تر آمده در کتاب احکام السلطانیه (آقا من درس هستم ببخشید) در کتاب احکام السلطانیه کامل تر آمده این نشان میدهد که چیز بوده نهال بوده این در قصه سمرة بن جندب که امام باقر است زراره آن سندش معتبر است این معتبر نیست لکن این مطلب ظاهرا درست است فاغرسها حیث شئت یعنی معلوم میشود قابل ... اینکه میگویند
* این ضرر نیست اما اگر نهال نبوده است میخواهد چه کارش کند ؟ الا اینکه مسخره اش کرده باشند بیا برو هر جال میخوای ، نمیشده
* نه این ظاهرا ، نه ببینید ما یک بحثی داریم حاکم لا بد أن يرفع الضرر من الطرفين الحاكم ، خوب ، كيفية رفع الضرر يختلف من زمان إلى زمان ولذا قلنا لو كانت هذه القضية في زمان آخر غير زمان رسول الله مو معلوم أنّ الحاكم يحكم بنفس الحكم بشكل لا صاحب البستان يتضرر لا هذا الرجل يتضرر
* يعني مثل آنجا را می خرید کلا
* ها اول هم دارد خرید پیغمبر گفت مکانه عرض فی الجنة
* خوب قبول وقتی که جمع نشود وقتی اختلاف ...
* وقتی جمع نشد راههای دارد ممکن است بگوییم بفروشش اصلا
* بخر
* میگوید پول ندارم نگه میداریم الان قسطی مثلا قرار میدهیم برای تو ، بعضی اموالت میگویم راه های مختلف دارد طرق مختلفة أكو لرفع الضرر لذا نحن بحثنا هذا البحث هل في مثل هذه القضية إذا تكررت في أماكن مختلفة وفي أزمان مختلفة نفس الحكم ألذي قال رسول الله
* یعنی اهل بیت در زمان امیرالمؤمنین ...
* نه زمان فقها زمان ما آیا فقیه به نفسه حکم بکند، بکند بندازد آن طرف ، یا فقیه باید راه های دیگر برود که آن هم متضرر نشود دقت کردید چه میخواهم بگویم ؟ ممکن است به یک درجه ای برسد يمكن أن يصل إلى درجة يرى أنّ هذا الشخص معاند يقول أنه أنا آمر بهذا الشيء ولو أنت تتضرر لأنك شخص مضار الأنصاري صاحب البستان لا يتضرر أنت مضار لنا طرق نطرق طرق حتى ترفع اليد عن الإضرار إذا لم ترفع اليد نحن نتصرف حتى لو تتضرر أنت لأنّه هذا جزاء عنادك صار معلوم ؟

فيمكن أن يصل إلى هذه الدرجة بعبارة أخرى نحن نجعل هذا الأمر للحاكم في كل زمان مو فقط لا أنّه إبتداءاً هذا الحكم الذي كما أنّ رسول الله قال لك عتق في الجنة كذا رقبه في أمور يعني وصل إلى حد إنّ رسول الله رأى أنّه ولو يلحق الضرر به ولو هو يتضرر لا بد من رفع الضرر عن صاحب البستان ، هكذا نفهم فهذه الرواية أما هذه الرواية يقول السجود إذا كان ضررياً يرفع وجوبه ليس ناظر إلى هذا المعنى أبداً الركوع إذا كان ضررياً يرفع مثلاً الحج إذا كان ضررياً يرفع وجوبه ليست الرواية ناظرة إلى هذا المعنى...

* یعنی میخواهید بفرمایید که قضاوت آنها مثلا ...
* نه مسائل اجتماعی که اطلاقات هر دو طرف را میگیرید دقت کردید آن وقت این اطلاقات به تنافی رسیده این اطلاقات أوجبت مشكلة للطرفين هذا يقول حديقتي بستاني لما تدخل هذا يقول شجرتي نخلتي جعل رسول الله لي ممراً وجعل لي حريماً أنا ... لاحظوا ...
* خوب فرق بین همین ملک و حکم و حق سلطنت اختیارش با طرف است دائما هم بین شخصین است
* نه این بحث ملک و اینها هم فقط نیست اصولا در جامعه گاهی اوقات یک مطلبی مثل همین که گفتم الان زمان ما ملک من دارم این آقا می آید پهلوی زمین من خانه ای می خرد زمینی میخرد ثم يبني عشرة طوابق أنا أقع في ضرر خوب ولذا الحاكم يأتي بمناسبات مثلاً يقول تريد تحفر الأرض گود برداری لا بد أن تلاحظ جيران الحائط الموجود للجيران يجعل له قواعد معينة يجعل له... هذا أصلاً القضية راجع إلى هذا ما يستطيع يقول أنّ هذه أرضي أنا أريد أشيل تراب
* بعضی از اینها میشود الان پشتیبانی آن دیوار را میکند پایه میزند اما وقتی میکشد بالا آخرش سایه این طرف را میگیرد اشراف را بالاخره در هر صورت ...
* جلویش را میگیرند میگویند سه طبقه بیشتر نمیتوانی بسازی ،
* یک طبقه دو طبقه هم که حضرت استاد بسازد بالاخره اشراف دارد
* به مقداری که اشراف را جلویش را بگیرد ، اگر به مقداری شد که سایه بگیرد آن را بر میدارد به مقدار اشراف میگوید مثلا چیز بزن اسمش چیست حفاظ پرده ای چیزی آهنی دیده نشود یا اصلا این طرف پنجره نزن
* آخرش دیوار می آید یا نمی آید ،
* دیوار می آید به مقداری که ضرر به این نرساند ولذا خوب دقت کنید حتی لو فرضنا أنّ هذا الشخص كان أقبل ظاهراً ظاهراً حكم وظيفة الحاكم حتى لو قبل بالضرر لا يقبل ذلك لا بد أن يرفع أصل الضر أصلاً لا يتضرر ، أصلاً يقول أنا أقبل الضرر الحاكم يقول لا هذا البناء بهذا الوضع ضرر على أي شخص كان أنت و غيرك أنت تقبل الضرر يحتم غيرك ما يقبل الضرر ثم هذا نظام موجود مو شخصك نظام ، النظام يقتضي أن يبنى هذا البيت بصف بيتك بهذه الصورة ، لا يوجب ضرراً لصاحب هذا البيت أنت تقبل أو لا تقبل ، ليس مهم أن تقبل دقت کنید خیلی نکات مهمی است ها ، خیلی نکات مهمی است ، الان در شهرسازی دنیا تمام این بحثهایی که من میگویم به عینه جریان دارد ، اصلا در بعضی از جاها قانون است که خانه حتما باید ویلایی باشد یعنی دیوار های ساختمان به دیوارهای حیاط نخورد ، خانه وسط باشد فاصله باشد از چهار طرف آن وقت در بعضی از کشورها اینطوری است اگر صاحب خانه قبول کند همسایه قبول کرد اشکال ندارد برود بچسبد به دیوار اگر قبول نکرد نه بعضی از کشورها میگویند حتی قبول کرد هم نمیشود ، همسایه گفت اشکال ندارد
* حالت حکم دارد اثبات نمیشود
* اصلا این چرا چون نظم شهر است
* به ید شارع است
* اها این نظم يعني المدنية شهرنشینی يقتضي هذا الشيء المدنية تقتضي هذا الشيء ، سواء هذا الجار قبل بذلك أم لم يقبل لیس مهماً يقبل أو لا يقبل نحن فسرنا الحديث هكذا ، لا ضرر يعني ما أحد يتضرر بهذا الشيء ولو هذا الشرط قبل الضرر ليس له ذلك قبول الضرر ليسه له يعني الحاكم من جملة وظائف الحاكم هذا الشيء يحاول ، يحاول أن لا يتمسك بإطلاقات الأدلة حتى توجب الضرر لأحدهما والإضرار للآخر لا ... خیلی معنایش هم لطیف است حالا خداییش لطیف است حالا اثبات بشود یا نه مطلب بعدی است اما خیلی لطیف است معنایش یعنی اصولا هذا يرجع إلى الأور الإجتماعية وأما أنّه وجوب السجود إذا كان السجود ضررياً
* این قضیه شخصی است حضرتعالی دارید خارجیش میکنید جریان همین صحابی و این بنده خدا را
* نه میخواهم بگویم در قضیه شخصیه لا ضرر يعني هدفي هكذا الذي ورد في الروايات في هذه القضية ورد لا ضرر وأما يسأل الإمام السجود ضرري يقول لا شيء عليك قال رسول الله لا ضرر ولا ضرار هذا لا يوجد عندنا مشكلة هنا
* یعنی تعمیمش نداند
* اها لم نجد دليلاً على أنّه أشار الأئمة عليهم السلام صار واضح ؟

لماذا يتضرر لا يسجد وليس له كما قال صلوات الله وسلامه عليه في عدة روايات صحيحة أيضاً عن الصادق سلام الله عليه ، الآن عن الصادق عليه السلام مولانا الصادق لا ... لعله عن الإمام الباقر هم موجود الآن لا يحضرني إنّ الله رخص للمؤمن في كل شيء ولم يرخص له أن يذل نفسه ، ولم يرخص له أن يذل نفسه

* این که خودش را خوار و ذلیل نکند
* اجازه ندارد ،

ولذا ينبغي أن يعرف ولو نذكر في ما بعد روي عن إبن عباس أنّه قال جماعة من أهل اليمن كانوا يأتون من اليمن بلا زاد للحج ثم لما يصلون إلى مكة يسألون الناس گدایی میکردند فنزلت الآية ليس من ... الرواية ليست صحيحة فما عندنا أيضاً في طرق الأصحاب لكن إنصافاً المعنى في تصوري واضح يعني أراد الدين أنّ الإنسان إذا أراد الحج أن يكون بعز وكفاية مثلاً بالطريق يقول إركبني لهذا يقول سهل لي بهذا يقول إنزل شوية أنا أركب أنا تعبان يقول لا لك راحلة حتى تذهب ثم لا يأخذ معه طعام من هذا يسأل طعام شوية من هذا يسأل لا ، لا بد أن يكون السفر بعز ولذا كان بودي في ما بعد أشرح لكن اليوم ليس المراد من سهولة السفر التي أنا كنت أقول مجرد السهولة كما تصورون يعني قدرة لا يعني يكون أمراً يسراً جيداً إنسان براحة ولذا هم عندي الآن مشهور عندهم بأنّه إذا حج متسكعاً مندوب أنا في نظري حج متسكعاً يعني يضغط على نفسه أما مثلاً يمشي مشياً أما يطلب من الآخرين يركب مو معلوم هذا هم يكون مطلوباً

* پس آن ها را حمل بر چه می فرمایید پیاده روی های اهل بیت آن سختی ها
* بکن خوب است کار خوبی است نه اینکه بیاید به یکی دیگر بگوید بیا من را سوار کن خسته شدم بگذار پشت این اسب بنشینم
* نه آن وقت این حج حجی است که حمل بر استحباب شده ؟
* آن ها که حمل بر استحباب شده

يعني المراد من متسكعاً مو متسولاً تسول گدایی ليس المراد متسولاً ليس المراد سائلاً بكفه ، المراد يضغط على نفسه أفرضوا مثلاً يطلب من الناس يأكل من اوراق الأشجار مثلاً يشرب من الماء الذي في الطريق موجود صار واضح ؟ يأكل من الأشياء الموجودة مثلاً في الطريق قد يكون فد شيء قشرة موز پوست موز مثلا قشة رقي مثلا پوست هندوانه يا من هذه الأشياء يعني أنا أتصور خوش تفسير لإبن عباس من إستطاع إليه السبيل سهولة السبيل يعني مع العز مع الكرامة ولو كان صعباً عليه لكن أراد الشارع أنّ سفر الحج لا يكون سبباً للتسول برای گدایی پیش این آبرو بریز آقا من خسته شدم بگذار یک دقیقه سوار اسبت بشوم آقا من خسته شدم بگذار این پشت اسب بنشینم فاصله بگذار همین بازیهایی که در متعارف آقا من خسته شدم میروم پشت کاپوت ماشین سوار میشم میروم پشت بام ماشین با این ذلت این را شارع ... آن وقت اگر گفتیم این را نمیخواهد معلوم میشود که مستحبش را میخواهد آقا نوشتند مستحبش اشکالی ندارد مرغوب است و ثواب عظیم این هم من فکر نمیکنم ، فکر نمیکنم این هم مرغوب باشد سهولت سفر انسان با عز و کرامت و بدون نیاز به دیگران من دون حاجة إلى الناس من دون تسول من دون ...

* ندب هم همان سهولت احراز شده ؟
* نه در ندبش لا

ولكن لا بمعنى يذل نفسه لا بمعنى يتسول آن هم معلوم نیست درست باشد

* مثلا خودش پیاده برود
* اها فشار به خودش بیاورد اما از دیگران بگیرد بگوید من سوار ... آقا ما جا نداریم در اتوبوس من میروم پشت بام سوار میشوم مثلا من باب مثال
* سقف
* سقفش سوار میشوم پشت بامش سقف هی در راه یک تکه با این سوار بشود یک تکه با آن هست دیگر خوب متعارف است
* کل بر دیگران
* ها مراد این است زاد وراحلة بحيث لا يكون كلاً على الآخرين ويكون سفر سهلاً له

على أي كيف ما كان فلا ضرر ليس ناظراً إلى الأحكام الأولية كما هو المشهور وسبق أن شرحنا أنّ هذا المطلب لا ضرر إجمالاً في المدينة في القرن الأول نقل عن رسول الله ، لكن في القرن الثالث ونقل مالك ذلك وهو إمام المذهب هذا في القرن الثاني لكن في القرن الثالث لما بدؤوا بتمحيص الروايات وتنقيح الروايات وتصحيح الروايات قالوا أنّ هذه الرواية مرسلة أنّ هذا الشخص لم يدرك رسول الله على أي أصل النقل ثابت نقل عن رسول الله لا ضرر ولا ضرار نكتة صارت واضحة ثم بعد ذلك في بداية القرن الثانی في أواخر القرن الأول الإمام الباقر صحح الحديث صحح الكلام ، لكن صحح الكلام في قضية مشابهة لهذه القضية يعني صحح الكلام في قضية خارجية حصل خلاف بين شخصين والرسول صلوات الله وسلامه عليه أراد حسم الخلاف وقال لا ضرر ولا ضرار قال أنا في هذه المسألة لا أنت تتضرر ليس لك أن تتضرر ولا هو يضارك ثم أراد أن يرفع الضرر إضرار بأشكال مختلفة لم يقبل ذاك فقال رسول الله إقلعها وارمي بها

* واضرب بها وجهه
* گفتم وجهه احتمالا باشد
* خوب این سندش چطور است محمد بن علی بن الحسین باسناده عن الحسن بن صیقل عن عبيدة الحزام
* أبي عبيدة نه عبيدة
* عن أبي عبيدة الحزام قال أبوجعفر
* این خود حسن صیقل هم مشکل دارد یعنی باید کار بشود رویش لکن بهتر است سند کافی است عن عبدالله بن بكير عن زرارة معروف شده به موثقه زراره
* عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
* این اصح اوضح اسانید این است البته هو أبوه يعني أبو البرقي هم فيه تأمل قال نجاشي كان ضعيفاً في الحديث لكن قالوا ضعيف في الحديث غير الضعيف لم يكن ضعيفاً ، في الحديث كان ضعيفاً

على أي كيف ما كان هذه الرواية أوضحها سنداً عندنا في هذه الرواية الإمام ينقل قضية سمرة بن جندب صار واضح ؟ إن شاء الله ؟ فهذا المطلب الذي قاله السيد رحمه الله والأستاد دائماً جعل المعيار في هذه الفروع الحرج والإضرار تبين كلاهما محل إشكال

* اگر اینطور باشد رو به قیاس میرود اصلا
* بله

محل إشكال الظاهر أنّ المعيار في ذلك أن لا يكون السفر بنفسه ولا بلوازمه صعباً عليه لا يكون بإصطلاح بمشقة يكون بسهولة وبعز وبكرامة فإذا فرضنا بعض هذا مثلاً عنده كتب دينية بتعبيره يبيع الكتب و... خوب إنسان يحتاج إلى كتبه ماذا يصنع بلا كتب صدق أنّ الإنسان يملك الكتب فمادام يملك الكتب له إستطاعة للسفر إلى الحج سهولة ... إنصافاً مشكل هذا طبعاً بأصل السفر يعني بعبارة أخرى بناء العلماء لما يقال يملك الزاد والراحلة تعرضوا لأقسام الملك يملك عين الزاد والراحلة يملك أثمانهما يملك في ذمة الآخرين أنا أطلب من فلان هذا المطلب هذا بمقدار الزاد والراحلة يملك من الكتب بمقدار الزاد والراحلة يملك بيتاً بمقدار الزاد والراحلة يملك بيتين ثلاثة أربعة بمقدار الزاد والراحلة يملك مالاً لكن يريد الزواج لكن إذا لا يتزوج هذا يكفي للزواج هذه الفروع الذي تعرض له الماتن هكذا ، الفروع التي نذكرها والظاهر أنّ في ... السيد الأستاد وصاحب العروة جعلا المعيار في ذلك العسر والحرج والضرر نحن عندنا إنصافاً في هذا كله تأمل لسنا مقيدين بالضرر ولا بالحرج بل لا بد أن يكون السفر سهلاً واضحاً وليس المراد أنّ الإنسان يتصرف في حياته تصرفاً شاذاً هو إنسان يحتاج إلى الكتب طبيب يحتاج إلى الكتب يحتاج إلى مختبر آزمایشگاه يحتاج إلى أجهزة طبية يبيع أجهزته حتى يروح للسفر الزوج أمر طبيعي في الإسلام ونذكر الفروع إن شاء الله تعالى فأصل الفروع يبتني على هذه النكتة التمسك بالحرج والضرر وقلنا شرحنا وقلنا أنّ الشيخ الشريعة هم تفطن لهذا الشيء بأنّه إذا لا ضرر بإطلاقه خوب كثير من الأحكام مضافاً إلى أنّه لم يذكر في روايات كثير من الأحكام تتغير خوب نتعرض لكلام الماتن قال رحمه الله المسألة الثامنة غلاء أسعار ما يحتاج إليه وأجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط أو أجرة ولا يجوز التأخير من تلك السنة مع تمكنه من القيمة ، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل وقيمة المتعارف أزيد يعني لا بد أن يكون متعارف لا هواية كثير مو معلوم دليل عليه بلى وكذا لو توقف على بيع أملاكه مثلاً له بيت قيمته السوقية مائة مليون لكن الآن يشترون منه ثمانين إذا باع يستيطع أن يروح للحج يبيعه قال يبيعه بيع أملاكه بأقل ... عندنا تأمل في هذا الشيء حتى لو كان هذا البيت زائد ثاني ثالث ، نحن في تصورنا ما أفاده رحمه الله بالنسبة إلى زمان الزين بالنسبة إلى زمان الأسعار ترتفع خوب إذا باع هذا الشيء ، هذا الشيء على أي من جملة أملاكه أمواله يحتاج إليه محل حاجته إما هو يسكن فيه وإما أسكن فيه أولاده أو مثلاً يستفيد من إيجاره معيشته متوقفة عليه فإذا باع بأقل ثم ذهب ورجع وأراد أن يشتري كون يشتري بأضعاف مثل زماننا إنصافاً بيع البيت بيع السيارة ولو كانت زائدة بأقل من ثمن المثل إنصافاً عندنا تأمل يعني لا بد أن يكون بحسب ... الآن لو باع البيت أراد بعد ستة أشهر يشتري نفس البيت بأضعافه يصير السيارة كذلك سيارة هم شيء عجيب الذهب هم ... فما أفاده رحمه الله على إطلاقه صار واضح ؟ نعم في بعض الفترات هكذا قد تكون وأما على إطلاقه محل تأمل لعدم وجود راغب في القيمة المتعارف فما عن الشيخ من القول من سقوط الوجوب ضعيف بل هو الصحيح ، بل هو الصحيح يعني الإنسان الآن ما عنده زاد وراحلة لكن عنده بيت يملك بيتاً لا يشترى بقيمته كون يشتري يبيعه بأقل من ثمنه من قيمته ثم بعد ثمن لا القيمة ثم بعد ذلك هذا المبلغ الذي حصله يكفي للزاد والراحلة ، قال الشيخ يسقط إنصافاً الآن عندنا يسقط زماننا هذا لا ندري زمان الشيخ كيف كان لأنّ هذه مسائل مو أحكام يعني كبريات فقهية تطبيقات خارجية ولذا هم لا ضرر ولا حرج على تقدير الصحيح يجري في هذه التطبيقات الخارجية نعم لو كان الضرر مجحفاً بحاله مضراً بحاله لم يجب ، دخل من هذا ... وإتلاف مطلق الضرر لا يرفع الوجوب أصولاً الضرر لا يرفع الأحكام الأولية أصلاً أصل هذا المبنى لم نؤمن به بعد صدق الإستطاعة وشمول الأدلة هذا هم شرحناه فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف يواش يواش داریم خواب آلود میشویم صبح هم چون نخوابیدم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.